

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بشر علي كتابه هذا الكتاب وفرائده بجوهده وعلى وفاطمة والحسين

# الله في حجاب

## جلد اول شرح لمعه

الحمد لله الذي شرح صلواتنا بلغة من شرايح الاسلام كافيته في هذا الخطاب  
وتورطونا من لوازم المجدد روس الاحكام بما فيه نيل كرم وذكر الاول والاخير  
وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية البراءة في العاشر والياب والصلح  
على من رسله لخر وفوا على الدين ولهيب ملأ الرصيف وهو الكامل في مقام محله  
المخار والجامع من سرائر الاستبصار للجب الحجاب على الائمة النجباء  
اصحابه الاجلاء الانفا خيال وحجاب وشملك الله ان تنقروا فلونبا بانفس  
هل ينك ونلخطو جونا بعين منابك انك انت الوهاب  
وههنا تحليقة خفيفة لطيفة وفوا بل خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف  
والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم بالامعة  
الدمشقية من مصنفات شيخنا واعاضنا المحقق البديع الخوي المدرقا العام  
بين منقبة العلم والتجارة ومرتبة العلم والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله  
الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجاته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له  
موجع الشرح الفاخر المظفر والمفيد الملقب والمتمم لفوائده والمقتضب لفوائده  
بنتقى به البتة وبسبب هذه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعها الى رب  
الارباب واجبت به ولمس بعض فضلا الاصحاب ابد لهم بمجونه وقدم نظام  
افضرت فيه على محبت الفوائد وجعلتها كتاب واحد وبسببه الروضة  
البيضاء في شرح اللغة الدمشقية سائلنا من الله جل اسمه ان يكتبه في حوائج  
الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات وبقرته رضاه ويجعله طاعة  
عن شوب سواه فهو حسبه نعم الوكيل قال المصنف قدس سره الله لطيفة واجزل  
تثنيته لسم الله الرجل الرحيم البيا اللباسية والظرف منصف حال من صمير  
انك الكتاب كافي دخلت عليه ثياب السفر والاستعانة والظرف الخوف  
كافي كنبت بالعلم والاول ادرخل في النظم والثاني تمام الانقطاع لاشعاع  
بان

بان

احله وان لم يوص به كغيره من الخوف والالبه الواجبه قبل الصوم صام اولى  
وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشر على قول العموم الا انه بوجوب قضاءه  
ما فاته من الصوم ونهوى مرعاة نكته منها في الوجوب ولو لم يمكن لم يجب  
كغيره من الصوم الواجب ويجوز النكاح في الثلثه بامكان فعلها في الحج  
وفي السبعه بوصوله الى اهله او معى المدته المشترط ان اقام نعيم ومضى  
ملك فبئذ فيها الصوم ولو يمكن من البعض قضاء خاصه والقول الاخر وجوب  
قضاء الثلثه خاصه وهو ضعيف الاعتكاف واجبا وانا ولا في  
اجزائها وليل ونهار الجماع فيلاد وروشم الطيب والرياحين على الاقوي  
لو ورد همامه في الخبر وهو مخاره في الدرر والاستماع بالنساء الشيلا  
وغيرها ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوي بخلاف الجماع وتبطله  
ما يفسد الصوم من حيث قولنا الصوم الذي هو شرط الاعتكاف وكفر  
بالاعتكاف براهه على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا و  
ان لم يمكن التاويج بل الجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان  
احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف فيل يجب الكفارتان بالجماع  
في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا نذر وشبهه  
وجب كفارة كفارة بسببه وهو امر غير في الدرر المحقق المعين بوجوه  
مطلقا وفي الجماع ليل الكفارة واحده في رمضان وغيره الا ان يتعين نذر وشبهه  
فيجب كفارة بسببه ايضا لافساد لو كان افساده بيا في مفسد الصوم  
غير الجماع وجب كفارة واحده ولا شيء ليل الا ان يكون متعينا نذر  
وشبهه فيجب كفارة ايضا ولو نفع غير ذلك من المتومات على العتكاف كالطيب

